الإمامة العظمى: مفهومها.. شروطها.. أهم طرق إسنادها

دراسة تحليلية في ضوء السياسة الشرعية

إعداد:

د/خالد حمدي عبدالكريم قاسم د/حسن عبدالغفار البشير السيد

الأستاذ المشارك بجامعة المدينة العالمية الأستاذ المساعد بجامعة المدينة العالمية

ملخص البحث:

هذا البحث -والمعنون بـ: "الإمامة العظمى مفهومها.. شروطها... أهم طرق إسنادها- دراسة تحليلية في ضوء السياسة الشرعية"- قد اشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وفي المقدمة تم توضيح أهمية الموضوع وأهدافه وإشكاليته وتساؤلاته وخطته وغير ذلك، وجاء المبحث الأول بعنوان: مفهوم الإمامة وحكمها وحكم طاعته، والمبحث الثاني بعنوان: شروط الإمامة العظمى، والمبحث الثالث بعنوان: طرق إسناد رياسة الدولة وموقف الإسلام منها، وجاءت الخاتمة بعد ذلك مشتملة على أهم نتائج البحث وتوصياته وثبت للمراجع، وقد خلص البحث إلى أن الإمامة العظمى هي رياسة الدولة وأنها ركن من أركانها وأن نصب الحاكم واجب على المسلمين وأن طاعته واجبة في الطاعة دون المعصية، وأن الحاكم وكيلًا عن الأمة في تنفيذ أحكام الشرع وسياسة الدنيا وحراسة الدين، ويلزم في من تسند إليه السُلطة أن يكون مسلمًا ذكرًا عدلًا كفًا..، إلخ، كما خلص البحث إلى أن السلطة في الإسلام يتم إسنادها للحاكم عن طريق الاختيار أو الاستخلاف أو الترشيح أو التغلب، ولا يتم إسنادها فعليًا إلا بالبيعة التي تتم عن رضى واختيار، والبيعة تكون خاصة أولًا من أهل الحل والعقد وتشبة الانتخاب الحر غير المباشر، ثم تعقبها بيعة عامة من عموم المسلمين وتشبه الانتخاب الحر المباشر، وخلص البحث كذلك إلى عدم اعتبار ولاية المتغلب إلا في حال شغور الزمان عن حاكم أو عدم القدرة عن دفعه لعظم شوكته، هذا وقد أوصى الباحثان بوجوب إعمال ضوابط الشرع ومقاصده فيما يتعلق بمسألة إسناد السلطة وتحديد إطارها من قبل أهل الحل والعقد منعًا للصراع السياسي، كما أوصيا بعدم اعتبار ولاية المتغلب إلا في حالة عدم القدرة على دفعه؛ لئلا تكون ذريعة للنزاع وعدم الاستقرار السياسي.

الكلمات الافتتاحية:

الإمامة العظمى- التغلب – التوريث.

Research Summary :

This research is entitled "The Great Leadership, Its Terms and Its Most Important methods of Chain of Narration-- analytical study in the light of Islamic politics --. It included the introduction, three sections and the conclusion. The introduction, clarified the importance of the paper, the objectives, the problem, the questions and its methodology, so on. The first section is about the concept of leadership, its rule and the Obligation of obedience to it. The second topic is about Terms of the Great Imamate. The third section is about the methods of assigning the presidency of the state and Islam's position on them. The conclusion includes the most important results and recommendations and bibliography. The research found that the Great Imamate is the presidency of the state and that it is one of its pillars. Also, it found out that the assigning the ruler is the compulsory duty of Muslims and that obeying him is obligatory in good deeds and not the sinful deeds. It adds that as the leader is a representative of the nation in implementing the rulings of Islam and guarding the religion. The person assigned the authority is required to be a Muslim male, fair, competent, and so on. The research concluded that the authority in Islam is assigned to the governor by election, succession, candidature or successful coup. It cannot actually be assigned except by the oath of allegiance which is given out of pleasure and free choice. The pledge of allegiance is given in two stages: first, by the people of authority which is considered indirect election, and then the followed by the public pledge of allegiance of all Muslims which is similar to the direct free elections. The research concluded as well that the person who snatches authority by force is not legally considered except in in case no leader is available or these is no ability to stop him because of irresistible power. The researchers recommended that the implementation of the principles and purposes of Sharia with respect to the question of devolution of power and determination of its framework must be actuated by the people of authority so they strictly prevent any political conflict and instability.

مقدمة:

الدولة الإسلامية لها خصوصية مختلفة عن نظيرتها من الدول الحديثة من حيث مفهومها للحاكم الأعلى له ووظائفه المختلفة، فالدول غاية ما تبغيه من حكامها تحقيق العدل بين الناس وتحقيق الرعاية الشاملة لهم، وهذا ما تسعى لتحقيقه الدولة الإسلامية من خلال حاكمها الأعلى، إلا أنها كذلك تسعى لنشر العقيدة الإسلامية، فدولة الإسلام دولة فكرية عقدية[1]، مع كونها دولة تهتم بأمور الدنيا؛ لذا فهي تشترط في الحاكم شروطًا معينة تحقق لها ما تأمل منه في الجانبين العقدي الفكري والجانب الدنيوي المعيشي، كما أن طرق اختيار الحاكم في الإسلام لم تكن نمطية متبعة لطرق قديمة في دول بائدة، مثل توريث الملك الذي كان في دولتي الفرس والروم، وإنما ابتدعت هذه الدولة الإسلامية طرقًا أخرى منبعها الاختيار الحر والنزيه من أفراد الشعب المسلم، وهذا ما توصلت إليه الدول العصرية الآن.

ومن خلال هذا المنطلق حاول الباحثان الكشف عن شروط اختيار الحاكم في الدولة الإسلامية وبيان مدى موضوعية هذه الشروط وملائمتها لهذا العصر، مع مراعاة المتغيرات التي طرأت وتستدعي تعديل بعض المفاهيم لهذه الشروط، مثل شرط العلم والذي كان يقتصر قديمًا على العلم الشرعي، بينما لابد من مراعاة العلوم المستحدثة والتي لا غنى لأي حاكم عنها، مثل الاقتصاد والسياسة والعلوم الاجتماعية والقانونية، ومن هنا يتبين لنا أهمية معالجة هذا الموضوع من خلال رؤية موضوعية عصرية، وهذا ما حاولنا فعله.

أهمية الموضوع:

هذا الموضوع يبين أن الإسلام منهجًا متكاملًا للحياة، وأنه ليس عبادات فقط، وإنما نظام متكامل في نواحي الحياة المختلفة -السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية .. وغيرها، كما يتم التعرف من خلاله على أهم طرق إسناد القيادة لحاكم معين

(١) الزُّحَيْلِيّ وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق ٨/ ٦٣٢٣.

في نظام الحكم الإسلامي، مع بيان مدى ملاءمة هذه الشروط لهذا العصر والبحث عن كيفية الاستفادة منها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١- التعرف على مفهوم الإمامة العظمى وكيفية إسنادها في نظام الحكم الإسلامي، وملاءمة ذلك لهذا العصر.

٢- التعرف على كيفية إسناد السلطة في زمن الخلفاء الراشدين وكيفية الاستفادة منها في هذا العصر.

إشكالية الموضوع:

تكمن المشكلة الرئيسة في هذا البحث في بيان موقف الشريعة الإسلامية من شروط الحاكم الأعلى والذي يسمى الإمام، والبحث عن ملاءمة هذه الشروط لهذا العصر الذي نعيشه، كذلك البحث عن موقف الشريعة الإسلامية من طرق وآلية تولي هذا الحاكم.

تساؤلات البحث:

١- ما شروط الحاكم في الدولة الإسلامية؟ وما مدى ملاءمة هذه الشروط لعصرنا؟

٢- ما موقف الشريعة الإسلامية من طرق إسناد الحكم؟ وكيف يمكن الاستفادة منها في هذا العصر؟

محددات البحث:

هذا البحث يحاول الكشف عن شروط الحاكم في الدولة الإسلامية وطرق إسناد السلطة له، مع محاولة البحث عن ملاءمة هذه الشروط والطرق للعصر الحالي.

منهج البحث:

من المعلوم أن لكل باحث منهجًا يسير عليه في عرضه موضوع بحثه، وقد اتبع الباحثان في هذا البحث: المنهج الاستقرائي في استقراء بعض المحتوى، والمنهج التحليلي بدراسات النصوص القرآنية والنبوية وأقوال الفقهاء وأحداث التاريخ الإسلامي لاستخلاص الأحكام المنوطة بهذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات كثيرة أحكام الإمامة في الإسلام، غير أن الباحثين يريدان وضع رؤية موضوعية عصرية لهذا الموضوع مع محاولة البحث عن مدى القدرة في الاستفادة من هذه الأحكام الشرعية المتعلقة بالإمامة العظمى في الدولة الإسلامية المعاصرة، ومن الدراسات والأبحاث التي تناولت أحكام الإمامة فيها:

١- كتاب أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، بعنوان: "الأحكام السلطانية"، وهو موسوعة إسلامية قديمة في السياسة الشرعية، تناول فيها الإمام شروط الحاكم، ووظائف الحاكم[1]، وقد استفاد الباحثان من هذا الكتاب بأن نقلا الكثير من آراء الفقهاء في القضايا المتعلقة بالبحث منه.

وتميزت هذه الدراسة فيها التركيز على مفهوم الإمامة الإسلامية مقارنة بالمفهوم الحديث، وكذا التركيز التطبيق المعاصر لهذه الأحكام على الدولة المعاصرة.

٢- كتاب ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، وفيه تناول الإمام أحكام الإمام وما يلزمه وما يجب

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

له وأحكام السياسة الشرعية بصفة عامة[١]، وقد استفاد الباحثان من هذا الكتاب بأن نقلا الكثير من آراء الفقهاء في القضايا المتعلقة بالبحث منه.

واختلفت هذه الدراسة فيها التركيز على مفهوم الإمامة الإسلامية مقارنة بالمفهوم الحديث، وكذا التركيز التطبيق المعاصر لهذه الأحكام على الدولة المعاصرة.

٣- دراسة عبد القديم زلّوم، بعنوان: "نظام الحكم في الإسلام"، وفيها تناول الباحث أشكال الحكم المختلفة وشروط الحاكم المسلم وقواعد الحكم وأجهزة الدولة المختلفة[٢]، وتشابه هذا البحث مع هذه الدراسة من حيث التعرض لشروط الإمامة وطرق إسناد السلطة له، و لم يتعرض الباحث لجميع طرق إسناد السلطة القديمة منها أو الحديثة.

وتميزت هذه الدراسة من حيث التوسع في طرق الإسناد للسلطة مع بيان ملاءمتها للعصر الحالي.

٤- دراسة جمال أحمد السيد جاد المراكبي، بعنوان: "الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصر"، وفيها تناول الباحث الخلافة من حيث المفهوم والحكم وشروط الخليفة[٣]، وهي تتشابه مع هذا البحث في تعرضها لشروط الحاكم في الإسلام.

وتميزت هذه الدراسة في بيان مدى الاستفادة الممكنة من الأحكام الشرعية في الدولة العصرية.

٥- دراسة عبد الله بن عمر سليمان الدميجي، بعنوان: "الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة"، وفيها تناول الباحث أحكام الإمامة وشروطها وعزل الإمام[٤]، وهذا ما

(١) ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الناشر: دار المعرفة.

(٢) عبد القديم زلّوم، نظام الحكم في الإسلام، منشورات حزب التحرير، ط: السادسة: ٢٠٠٢م.

(٣) جمال أحمد السيد جاد المراكبي، الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصر، مطابع ابن تيمية- القاهرة: ١٤١٤ه.

(٤) عبد الله بن عمر سليمان الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة – الرياض، بدون.

تتشابه فيه هذه الدراسة مع هذا البحث.

وتختلف هذه الدراسة التي نحن بصددها عن دراسة عبد الله بن عمر في تركيزها على مفهوم الإمامة الإسلامية مقارنة بالمفهوم الحديث، وكذا التركيز التطبيق المعاصر لهذه الأحكام على الدولة المعاصرة.

٦- دراسة منير حميد البياتي، بعنوان: "النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية"، وفيها تناول الباحث شروط الحاكم ومقومات الدولة من خلال المنظور الشرعي والقانوني[١]، وتتشابه هذه الدراسة مع هذا البحث في كونها تناولت مفهوم الإمامة وشروطها، وتختلف في كونها ركزت على الجانب القانوني.

وتميزت هذه الدراسة في كونها بينت الاستفادة الممكنة من الأحكام الشرعية في الدولة العصرية.

٧- دراسة محمد رأفت عثمان، بعنوان: "رياسة الدولة في الفقه الإسلامي"، وقد أصل الباحث فيه لفكرة أن الإمامة من مباحث علم الفقه وليس علم الكلام كما ادعت الشيعة، وتناول معنى الخلافة وحكمها وأدلة وجوبها، وشروط رئيس الدولة الإسلامية، وطرق اختياره، والعلاقة بين الأمة ورئيس الدولة، وطبيعة نظام الإمامة العظمى[٢]، ويعد هذا الكتاب بحق موسوعة علمية متميزة في هذا الموضوع، ومواضع التشابه بين الدراستين هو تناولهما لشروط الحاكم وطرق توليته في الإسلام على سبيل العموم، وتميزت دراستنا بمحاولة ربط التنظير الفقهي القديم بالواقع المعاصر، كما أنها قدمت النماذج التاريخية على بعض التنظيرات الفقهية.

ومن خلال استعراضنا للدراسات السابقة نجد أن هذا البحث تميز في كونه يقدم طرحًا جديدًا لشروط الحاكم في الدولة الإسلامية وطرق إسناد السلطة إليه؛ من حيث

(١) منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية، دار النفائس: ٢٠١٣م.

(٢) محمد رأفت عثمان، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الكتاب الجامعي، سنة النشر: ١٩٧٥م.

بيان ملاءمة هذه الشروط لهذا العصر وكيفية الاستفادة منها.

خطة البحث:

يشتمل البحث على تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأهدافه وإشكاليته وتساؤلاته ومنهج البحث وغير ذلك.

المبحث الأول: مفهوم الإمامة وحكمها، وحكم طاعته:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإمامة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حكم الإمامة.

المطلب الثالث: حكم طاعة الإمام.

المبحث الثاني: شروط الإمامة العظمى:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط الإمامة العظمى.

المطلب الثاني: ملاءمة هذه الشروط للدولة العصرية.

المبحث الثالث: طرق إسناد رياسة الدولة وموقف الإسلام منها.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إسناد السلطة بالاختيار، وبيعة أبي بكر أنموذجًا.

المطلب الثاني: إسناد السلطة بالاستخلاف، وبيعتا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز "أنموذجًا".

المطلب الثالث: إسناد السلطة بالترشيح والاختيار، وبيعة عثمان بن عفان "أنموذجًا".

المطلب الرابع: إسناد السلطة بالتوريث، وتوريث يزيد بن معاوية "أنموذجًا".

المطلب الخامس: إسناد السلطة للحاكم المتغلب.

المطلب السادس: دور الأمة في اختيار الحاكم وتوجيهه.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث وأهم التوصيات وثبت للمراجع والفهارس.

تمهيد وتقسيم:

الذي يتأمل في الدولة الإسلامية الناشئة في المدينة المنورة يجد أنها قامت على الأركان الثلاثة التالية:

الركن الأول: الشعب فلا تقوم دولة بدون جماعة من الناس.

الركن الثاني: الإقليم، فلا تقوم دولة بدون رقعة من الأرض يقيم عليها أفرادها.

الركن الثالث: السلطة، فلا يتصور أن هناك دولة بدون هيئة سياسية ترعي مصالح الشعب.

وإذا كانت هذه أركان الدولة، فإنها قد اكتملت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ **فالشعب** في الدولة الإسلامية الأولى يشمل كل مسلم، سواء أكان من سكان المدينة الأصليين أو من المهاجرين الذين دخلوا في الإسلام، لا فرق في ذلك بين عربي وغير عربي، إضافة لمن كانوا بالمدينة من غير المسلمين.

والإقليم هو: تلك الأرض التي يسكن عليها المسلمون، سواء أكانت متصلة بالمدينة أم غير متصلة، **والشريعة الإسلامية هي السلطة العليا**، ويقوم الرسول بتنفيذ أحكامها وشرح نصوصها، ويعاونه في ذلك كبار الصحابة الذين كانوا يقفون إلى جانب الرسول يستشيرهم فيشيرون عليه، ويأمرهم فيأتمرون بأمره ويطيعون له، وبهذا يتضح أن الدولة في الإسلام كانت ذات مفهوم خاص ارتبط بالتطور التاريخي للدعوة إلى الإسلام، ثم اتضحت معالم الدولة بشكل تدريجي حتى أصبحت قبيل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم دولة كاملة الأركان، قوية البنيان، راسخة الدعائم[1].

وقد تمثل دور النبي صلى الله عليه وسلم كرئيس للدولة الإسلامية الناشئة في المدينة المنورة بجانب رسالته، في أمور هي:

(١) مبارك عبد الله المالكي، فهد عبد الله المالكي: مختصر الثقافة الإسلامية ص١١ وما بعدها ط١سنة ١٤٣٦هـ- دار ابن الجوزي – الأردن.

١- رئاسة الدولة: حيث أصبح الرسول -صلى الله عليه وسلم- بحكم الرسالة الرئيس الأعلى للدولة، يمارس جميع الصلاحيات الممنوحة لرئيس الدولة، بل إن الرسول كان يمارس من الناحية الفعلية جميع السلطات الدنيوية إلى جانب قيامه بإمامة المسلمين، وتعليمهم أمور دينهم.

٢- الفصل في المنازعات: فكان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يجلس في المسجد للنظر في المنازعات بين المسلمين؛ فيحكم بينهم بالحق منفذًا بذلك أحكام الشريعة، وكان حكمه نافذًا على المتخاصمين لا يملك أحد منهم أن يخالفه(١).

٣- إقامة الحدود، والحدود هي العقوبات المفروضة على بعض الجرائم الكبيرة في المجتمع؛ كالزنا والسرقة والقذف، وشرب الخمر والحرابة، بالإضافة إلى تمكين المعتدى عليه من القصاص.

٤- قيادة الجيش لدفع العدوان: وكثيرًا ما كان المسلمون يتعرضون للعدوان من قبل أعدائهم، فيقوم الرسول -صلى الله عليه وسلم- بقيادة الجيش الإسلامي؛ لدفع ذلك العدوان القائم على الدولة الإسلامية، سواء أكان ذلك العدوان يهدد الدولة الإسلامية أو يهدد أحد رعاياها من المسلمين، أو قد يكون هذا العدوان متمثلًا في مساعدة المعتدين.

ومن خلال هذا البحث يمكن تفصيل القول حول أحد أهم أركان الدولة وهو الحاكم أو الخليفة من حيث بيان مفهومه وما يشترط فيه وأهم طرق إسناد السلطة إليه في ضوء السياسة الشرعية، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الإمامة وحكمها، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: شروط الإمامة العظمى، وفيه مطلبان.

المبحث الثالث: أهم الطرق الشرعية لإسناد السلطة، وفيه خمسة مطالب.

---

(١) مبارك عبد الله المالكي، فهد عبد الله المالكي: مختصر الثقافة الإسلامية ص١١ وما بعدها ط١سنة ١٤٣٦هـ- دار ابن الجوزي – الأردن.

المبحث الأول: مفهوم الإمامة وحكمها وحكم طاعته

يمكن التعرف على مفهوم الإمامة العظمى للدولة وحكمها وحكم طاعة الحاكم من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الإمامة لغة واصطلاحًا:

من خلال هذا المطلب نتعرف على مفهوم الإمامة العظمى للدولة لغة واصطلاحًا:

أولًا: معنى الإمامة لغة:

الإمامة مشتقة من الفعل أمم وهي نسبة إلى الإمام[١] الذي هو القائد أو الرئيس يقتدى به، قال الزبيدي: "(والإمامُ) بالكَسْرِ: كُلّ (مَا ائْتَمَّ بِهِ) قوم (من رَئيسٍ أَو غَيْره)، كَانُوا على الصِّراط الْمُسْتَقيم أَو كَانُوا ضالِّينَ. وَقَالَ الجوهريّ: الإِمَام: الَّذِي يُقْتَدَى بِهِ"[٢]، وقال الفيروزآبادي: "أَمَّهُمْ وــ بهم: تَقَدَّمَهُمْ، وهي: الإِمامةُ، والإِمامُ: ما ائْتُمَّ به من رئيسٍ أو غيرِهِ"[٣].

إذًا الإمامة لغة معناها الرياسة والقيادة في أمور الدين أو أمور الدنيا.

ثانيًا: مفهوم الإمامة اصطلاحًا:

إذا تحدثنا عمن تسند إليه السلطة في الدولة الإسلامية فقد نسميه ولي الأمر[٤] أو

(١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، مادة (أمم) ٢٧/١.

(٢) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر: دار الهداية، مادة (أمم) ٢٤٣/٣١.

(٣) الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، مادة (أمم) ١٠٧٧/١.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

الخليفة[1] أو الإمام[2] أو الأمير[3] ..إلخ، فكلها ألفاظ مترادفة عندما يكون المقصود بها من أسندت إليه السلطة، وبهذا تكون الإمامة العظمى للدولة في الإسلام: عبارة عن استحقاق تصرف عام في الدين والدنيا على المسلمين[4]، ومن أفضل التعريفات للإمامة تعريف ابن خلدون؛ حيث قال: "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[5].

وعلى هذا نرى أن رياسة الدولة تكون سلطة تمنحها الأمة لشخص ليتم بمقتضاها النظر في مصالحها وتدبير شئونها، وحراسة الدين وسياسة الدنيا.

فالشعب يوكل الحاكم بمهمة القيادة ويلتزم بطاعته مقابل أن ينفذ تكاليف الشرع ويقوم برعاية المصالح.

---

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: (....وأنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء) لمؤلفه الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت، بيروت، وللإجماع على تسمية أبي بكر خليفة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾ [القصص: ٥].

(٣) لقوله صلى الله عليه سلم: (من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه...) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، ١٤٧٢/٣.

(٤) ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٩٩/٦، دار المعرفة بيروت، الطحاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ١٢٣١هـ، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ٣٨٩/١، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة النشر ١٣١٨هـ، مصر، مختصر الثقافة الإسلامية، ص١١ مرجع سابق.

(٥) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدويش، دار يعرب- دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م ٣٦٥/١.

المطلب الثاني: حكم الإمامة:

أجمع أهل العلم على وجوب تولية حاكم للدولة، ووجوب انقياد الأمة للحاكم العادل الذي يقيم أحكام الشرع ويعملها في سياسته، يقول ابن حزم: اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم[(١)].

كما جاء في مقدمة ابن خلدون قوله: "إن نصب الإمام واجب، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين"[(٢)]، وهكذا ينعقد إجماع جمهور المسلمين على أن تولية حاكم أو رئيس أعلى للدولة الإسلامية يعتبر أمرًا واجبًا.

واستدلوا على إجماعهم بقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

وجه الدلالة:

هذه الآية أصل في وجوب نصب إمام وخليفة في كل عصر وأوان، يسمع له ويطاع؛ لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الشرع وينصر به الدين، ويتمكن من قمع المفسدين، ويؤخذ ما يجب أخذه، ويدفع ما يجب دفعه ويرعى مصالح الناس، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة؛ لأن بها قوام المجتمع وصلاحه[(٣)].

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ص ١٢٤.

(٢) ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن محمد، مقدمة ابن خلدون.

(٣) تفسير القرطبي، ٢٦٥/١، دار الكتب المصرية - القاهرة الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المتوفى: ١٣٩٣هـ: أنوار البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٢٢/١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين =

وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أنه لا يجوز خلو الوقت عن من يرجعون إليه بعده في أمر الدين والدنيا مع أنهم أعلم الناس وأورعهم وأتقاهم، بل لما خطبهم أبو بكر وقال: ألا إن محمدا قد مات، وإنه لا بد لهذا الدين ممن يقوم به؛ بادر الكل إلى قبول قوله، وتركوا أهم الأشياء وهو دفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، ثم لم يزل المسلمون على ذلك[1].

كما نرى: أن فراغ منصب الإمام أو رئيس الدولة باب شر عظيم يجر الهلاك على الناس ويعطل معاشهم، والواقع يشهد بذلك.

فضلًا عن: أن كثيرًا من الواجبات الشرعية لا تتم إلا بوجود سلطان؛ حيث أمر الله -سبحانه وتعالى- بأمور ليس في مقدور آحاد الناس القيام بها، مثل إقامة الحدود، والقيام على النظام الإداري والمالي للدولة، وحفظ الأمن، ونشر العدل ودفع الظلم، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد .. إلى غير ذلك من الواجبات التي لا يستطيع أفراد الناس القيام بها، وإنما لا بد من إيجاد سلطة وقوةٌ لها حق الطاعة على الأفراد، تقوم بتنفيذ هذه الواجبات، وهي الإمامة أو رئاسة الدولة.

=

٤٣/١٠، المكتب الإسلامي، سنة ١٤٠٥ه، بيروت، ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ٥٩/١٧، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط. الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، الشهير بـ «بَحْرَق» (المتوفى: ٩٣٠هـ) الحسام المسلول على منتقصي أصحاب الرسول، ٥٣/١، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، مطبعة المدني - مصر، ١٣٨٦هـ.

(١) الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المُقَدِّمَةُ الزّهْرا في إيضَاحِ الإمامَةِ الكُبرى، ١٢/١، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار الفرقان للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، الحسام المسلول على منتقصي أصحاب الرسول، ٥٣/١، مرجع سابق.

الإمامة بين فرض العين والكفاية:

إذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية؛ كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها على الكفاية، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان:

أحدهما: أهل الاختيار حتى يختاروا إمامًا للأمة.

والثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم، وإذا تميز هذان الفريقان من الأمة في فرض الإمامة وجب أن يعتبر كل فريق منهما بالشروط المعتبرة فيه(١).

المطلب الثالث: حكم طاعة الإمام:

إذا أدى الحاكم التزاماته تجاه الأمة فطاعته واجبة قال الماوردي: "وإذا قام الإمام بحقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة، ما لم يتغير حاله"(٢)، قال ابن حزم: "اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم".(٣)

ويدل على وجوب طاعة الحاكم العادل ما يلي:

١. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية، ١٧/١، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٤٣/١٠، المكتب الإسلامي، سنة ١٤٠٥، بيروت، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ٥٩/١٧، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية، ١٧/١.

(٣) ابن حزم: مراتب الإجماع ١٤٤، مرجع سابق، الذهبي المُقَدِّمَةُ الزّهْرا في إيضَاحِ الإمامَةِ الكُبرى، ١٢/١، مرجع سابق، الحسام المسلول على منتقصي أصحاب الرسول، ٥٣/١، مرجع سابق.

وجه الدلالة:

فرض الله علينا طاعة أولي الأمر، وهم الأئمة المتأمرون علينا متى ساروا على منهج الإسلام، وأن على المرء السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، ولم يقل: وأطيعوا أولي الأمر منكم؛ لأن أولي الأمر لا يفردون بالطاعة، بل يطاعون فيما هو طاعة لله ورسوله، وأعاد الفعل مع الرسول؛ لأنه من يطع الرسول فقد أطاع الله، فإن الرسول لا يأمر بغير طاعة الله، بل هو معصوم في ذلك، وأما ولي الأمر، فقد يأمر بغير طاعة الله، فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله[1].

كما دلت السنة النبوية المطهرة على وجوب طاعة الحاكم في غير المعصية، ومن جملة ذلك:

١- ما روي عنه صلى الله عليه وسلم قال: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[2].

٢- عن جنادة بن أبي أمية[3] قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، فقلنا:

(١) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، ٣٠٢/٢، دار الكتب العلمية- ط١، سنة ١٤١٩هـ، وأحمد بن علي الزاملي عسيري: منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة والرد على المخالفين، ٥٤٨/١، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ١٤٣١هـ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ٢٢٣٢/٤، برقم (٧١٤٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ٣/ ١٤٦٩، برقم (١٨٣٩)، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما.

(٣) **جنادة بن أبي أمية:** مالك الأزدي الزهراني: قائد بحري، صحابي، من كبار الغزاة في العصر الأموي، كان قائد غزوات البحر أيام معاوية كلها، وهو ممن شهد فتح مصر، ودخل جزيرة رودس فاتحًا سنة ٥٣هـ، وتوفي بالشام، قال ابن حزم: أراد معاوية استلحاقه أخًا، كما فعل بزياد، فأبى ذلك جنادة، توفي (٨٠هـ)، الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م، ١٤٠/٢.

حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: دعانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: "**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**".(١)

وجه الدلالة:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن منازعة ولاة الأمور في ولايتهم والاعتراض عليهم إلا إذا رؤي منهم منكرًا محققًا تعلمونه؛ فعندئذ يلزم نصحهم والإنكار عليهم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام، وإن كانوا فسقة ظالمين.

وعلى هذا؛ فإن حق الطاعة للحاكم في النظام الإسلامي ليست مطلقة، وإنما مقيدة بعدم مخالفته للقانون الإسلامي (أحكام الشريعة)، فإذا خالفه سقط حقه في الطاعة، بل تكون طاعته محرمة شرعًا(٢).

ويدل على تحريم طاعة الحاكم فيما يخالف القانون الإسلامي: قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ٢٥].

وجه الدلالة:

عند ظهور الفساد والمنكرات دون إنكار من أحد، وإقرار المفسد على فساده والظالم على ظلمه يأتي العقاب من الله تعالى؛ فيعم الأمة بعذاب من عنده ويوقع عليها عقابًا جماعيًا؛ حيث جاء في تفسير هذه الآية عند القرطبي نقلًا عن ابن عباس: "أمر الله

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، باب قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: "سترون بعدى أمورًا تنكرونها"، رقم (٧٠٥٥)، ومسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (١٧٠٩).

(٢) د/ منير حمود البياتي: النظام السياسي الإسلامي مقارنًا بالدولة القانونية – دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، ص١٧٣، نشر دار النفائس ط٤، سنة ١٤٣٢هـ.

تعالى المؤمنين ألا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب"[1]. فبسبب إقرار المنكر وعدم إنكاره على الحاكم أو المحكوم: تعم الفتنة، فتصيب الصالح والطالح.

كما بينت السنة النبوية عدم جواز طاعة الأمة للحاكم في المعصية: بما روي عن قيس بن أبي حازم[2] قال: لما ولي أبو بكر صعد المنبر، فحمد الله ثم قال: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإنكم تضعونها على غير مواضعها، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب**)[3].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن الأمة مسؤولة عن المنكر الذي يقع من أي إنسان حاكمًا كان أو محكومًا إن سكتت عليه؛ فكيف تطيع الحاكم في ظلمه ومعاصيه ومنكراته؟

وبناءً على ماسبق بيانه: فإنه يجب على الأمة أن تطيع الحاكم في المعروف ولا تطيعه في المعصية؛ لأنها مسؤولة أمام الله تعالى إن أطاعته في معصية؛ ولأن طاعة الحكام في المعاصي تفسدهم وتهلكهم قبل المحكومين وتفسد البلاد والعباد.

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٣٩١/٧.

(٢) قيس بن أبي حازم: اسمه عبد عوف بن الحارث، أحمد بن حنبل، الأسامي والكنى، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع، الناشر: مكتبة دار الأقصى – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م، ص٤٧.

(٣) حسن صحيح، سنن البيهقي، ٩١/١٠، فيض القدير، ٥٠٦/٢، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، سنة ١٤١٥هـ.

المبحث الثاني: شروط الإمامة العظمى

تعتبر الإمامة العظمى أرفع منصب في الدولة؛ حيث يتمثل دور من يقوم بها في صيانة الدين، وسياسة الدنيا به؛ ولذا كثرت واشتدت الشروط المطلوبة في الإمام، لعظم الخطب، فمن ذلك ما اتفق الأئمة على شرطيته من هذه الشروط، ومنها ما اختلف فيها، أما المتفق عليه فهي:

المطلب الأول: شروط الإمامة العظمى:

١- الإسلام:

يشترط في الخليفة أو الإمام أن يكون مسلمًا؛ لأن مهمته إقامة الدين الإسلامي وتوجيه سياسة الدولة في حدود الإسلام، وما يستطيع أن يقوم بذلك إلا مسلم يؤمن بالإسلام ويعرف مبادئه واتجاهاته؛ لهذا وجب أن يكون رئيس الدولة الإسلامية مسلمًا؛ لأن رئاسة الدولة ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم، قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

٢- الذكورة:

يشترط في الإمام أو الحاكم أن يكون ذكرًا[(١)]؛ لأن هذا المنصب تناط به الأعباء الجسيمة، والأعمال الخطيرة مما يتنافى مع طبيعة المرأة وأنوثتها، فاقتضت حكمة الشرع صرفها عنه، وعدم تكليفها به رحمة بها، وشفقة عليها أولًا، وصونًا لهذا المنصب من أن يوكل إلى من لا يستطيع القيام به فيضيع، وقد منع الإسلام الولاية العامة للمرأة بالقرآن

(١) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٤٣/١٠، مرجع سابق، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ٥٩/١٧، الحسام المسلول على منتقصي أصحاب الرسول، ٥٣/١، الطويان: عبد العزيز ين صالح بن إبراهيم الطويان، جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، ٦٠٢/٢، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

الكريم والسنة النبوية المطهرة والمعقول.

أولًا: القرآن الكريم:

دل على عدم جواز تولي المرأة للولاية العامة عموم قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٣].

ـــ **وجه الدلالة:** الآية دليل على أن الرجال أهل قيام على نسائهن، فالرجل قيم على المرأة، أي: هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، وذلك بما فضل الله بعضهم على بعض؛ فناسب أن يكون قيمًا عليها، ولذلك اختصت النبوة بالرجال دون النساء، وكذلك الملك الأعظم، ومنصب القضاء وغير ذلك[(١)]، وقوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]، يعني في العقل والرأي، فلم يجز أن يقمن على الرجال[(٢)]، وعلى هذا لا يجوز للمرأة تولي الرياسة أو الإمامة العظمى.

ثانيًا: السنة:

يدل على عدم جواز تولي المرأة للإمامة ما روي عن أبي بكرة[(٣)]، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "**لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة**"[(٤)]، وفي رواية: قال أبو

(١) الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبي جعفر، المتوفى سنة ٣١٠ ه، (جامع البيان في تأويل القرآن) ٢٩٠/٨، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، دار الفكر بيروت، سنة ١٤٠٥هـ، تفسير ابن كثير ٢٩٢/٢.

(٢) الماوردي: الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المصري، الحاوي الكبير، ١٥٦/١٦، تحقيق الشيخ: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

(٣) **أبو بكرة الثقفي:** نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، أبو بكرة: صحابي، من أهل الطائف (٥٢هـ)، توفي بالبصرة، وإنما قيل له: "أبو بكرة" لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو ممن اعتزل الفتنة يوم "الجمل" وأيام "صفين". الأعلام للزركلي مرجع سابق ٤٤/٨.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢٠٤٠٢)، دار صادر، مؤسسة قرطبة، سكت عنه الحافظ في إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٥٨٢/١٣.

بكرة: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل[١]، لما بلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- أن فارسًا ملكوا ابنة كسرى، قال: "**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**[٢]".

ثالثًا: المعقول:

إن طبيعة المرأة عليها العاطفة وضعف الرأي، إضافة إلى أنها ليست أهلًا للحضور فى محافل الرجال[٣].

٣- التكليف:

الأصل في وظيفة الإمام المسؤولية التامة[٤] لحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "**كلكم راع ومسئول عن رعيته؛ فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته**"[٥].

وعن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "**لا يَسْتَرْعي الله تبارك وتعالى عبدًا رعيةً، قَلَّتْ أو كَثُرتْ، إلا سأله الله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة، أقام فيهم أمرَ**

(١) يقصد معركة الجمل، وكانت فتنة بين الصحابة تقاتل فيها علي بن أبي طالب في جانب وطلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة في الجانب الآخر وكانت سنة: ٣٦هـ، ابن كثير، البداية والنهاية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٢٥٧/٧.

(٢) أخرجه البخاري، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم (٧٠٩٩).

(٣) الباجي: المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، دار الكتاب الإسلامي، ١٨١/٥، ابن قدامة: المغنى لابن قدامة المقدسى، المتوفى سنة ٦٢ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٩٢/١٠.

(٤) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٤٣/١٠، مرجع سابق، البيان والتحصيل، ٥٩/١٧، مرجع سابق، الحميري: الحسام المسلول الرسول، ٥٣/١ مرجع سابق، الطويان: عبد العزيز بن صالح بن إبراهيم الطويان، جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، مرجع سابق ٦٠٢/٢.

(٥) أخرجه البخاري، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، رقم (٢٢٧٨).

الله تبارك وتعالى أم أضاعه؟، حتى يسألَه عن أهل بيته خاصةً[1]".

فيشترط فيمن يتولى مسؤولية أن يكون مكلفًا، وليس هناك أعظم من الولاية العامة وعلى هذا الإمام أو الخليفة أن يكون مكلفًا أي: بالغًا عاقلًا؛ فالصغير والمجنون والمعتوه لا يصلحون لرئاسة الدولة؛ لأن الإمامة ولاية على الغير وهؤلاء لا ولاية لهم على أنفسهم، فكيف تكون لهم الولاية على غيرهم، كما أن الصغير والمجنون والمعتوه لا مسؤولية عليهم فعن عائشة -رضى الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "**رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبى حتى يكبر**[2]". ومن لم يكن أهلًا للمسؤولية عن نفسه فهو غير أهل للمسؤولية عن غيره.

٤- العلم:

يشترط في الإمام أو الحاكم أن يكون عالما بأحكام الإسلام؛ لأنه يقوم على تنفيذها ويوجه سياسة الدولة في حدودها، فإذا لم يكن عالما بأحكام الإسلام لم يصح تقديمه للإمامة. ويرى البعض أنه لا يكفي الإمام من العلم بأحكام الإسلام أن يكون مقلدًا؛ لأن التقليد عندهم نقص ويوجبون أن يكون مجتهدًا؛ لأن الإمامة في رأيهم تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال، ولكن البعض الآخر يجيز أن يكون الإمام مقلدًا ولا يستلزم أن يكون مجتهدًا. ولا يكفي أن يكون الإمام عالما بأحكام الإسلام، بل يجب أن يكون مثقفًا ثقافة عالمية ملمًا بأطراف من علوم عصره، إن لم يكن متخصصًا في بعضها، وأن يكون على علم بتاريخ الدول وأخبارها وبالقوانين الدولية والمعاهدات العامة والعلاقات السياسية والتجارية والتاريخية بين مختلف الدول[3].

(١) أخرجه أحمد في المسند، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، رقم (٤٦٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٤٠٠) المؤلف: أبى داود سليمان بن الأشعث الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محيى الدين عبد الحميد، دار الفكر، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٩٨).

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية، ١٩/١، عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية، ١٣٧/١، الناشر: مؤسسة =

٥- العدالة:

يشترط في الإمام أو الحاكم أن يكون عدلًا؛ لأنه يتولى منصبًا يشرف على كل المناصب التي يشترط فيها العدالة فكان من الأولى أن تشترط العدالة في منصب الإمامة أو الخلافة.

والعدالة عند الفقهاء هي التحلي بالفرائض والفضائل والتخلي عن المعاصي والرذائل، وعن كل ما يخل بالمروءة، ويشترط بعضهم أن تكون العدالة ملكة لا تكلفًا، ولكن البعض يرى أن التكلف إذا التزم أصبح ملكة وخلقًا[١].

٦- الكفاية:

يشترط في الإمام أو الحاكم أن يكون قادرًا على قيادة الناس وتوجيههم وقادرًا على معاناة الإدارة والسياسة؛ فمن قام بالقسط فقد قام بما أمر به[٢]، والكفاية هي الجرأة والشجاعة والنجدة؛ بحيث يكون قيمًا بأمر الحرب والسياسة، والذبِّ عن الأمة، أو مستعينًا بأهل الكفاية في ذلك.

٧- السلامة[٣]:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها شرط انعقاد، فلا تصح إمامة الأعمى والأصم،

=

الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، الحميري: الحسام المسلول الرسول، ٥٣/١، مرجع سابق، الطويان: جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، ٦٠٢/٢، مرجع سابق.

(١) أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية ٢٠/١، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) الحميري: الحسام المسلول على منتقصي أصحاب الرسول، ٥٤/١، مرجع سابق، الطويان: جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، ٦٠٢/٢، مرجع سابق، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ١٣٧/١.

(٣) الحميري: الحسام المسلول، ٥٣/١، مرجع سابق، الماوردي: الأحكام السلطانية، ٥/١، عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية، ١٣٨/١.

ومقطوع اليدين والرجلين ابتداءً، وينعزل إذا طرأت عليه؛ لأنه غير قادرٍ على القيام بمصالح المسلمين على وجه الكمال؛ ولأن مقصد الإمامة هو: القيام بمصالح المسلمين على ما تقتضيه قواعد الشرع، فكل ما يؤثر على هذا المقصد بالإبطال، أو النقص كان انتفاؤه شرطًا في صحة الإمامة، وقد قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ۖ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٧]

فكانت الزيادة في العلم والجسم مرجحًا ومقدمًا له على غيره، فدل ذلك على أن أصل العلم، وسلامة الجسم شرط في القيادة، ومن أعظمها الإمامة الكبرى.

أما شرط النسب والقرشية وغير ذلك فشروط مختلف فيها لا يتسع المقام بذكرها، وإن كنا نرى أنها شروط كمال وتحسين وليست شروط صحة.

المطلب الثاني: ملائمة هذه الشروط للدولة العصرية:

الناظر في هذه الشروط السابقة في الإمامة العظمى يجد أنها منطقية ومناسبة لكل عصر وزمان، غير أن بعضها ربما اتسع مفهومه عما كان متعارفًا عليه قديمًا لدى الفقهاء، مثل شرط العلم والذي كان يقتصر مفهومه في الماضي على حد الاجتهاد في العلوم الشرعية غير أن هذا المفهوم في عصورنا الحديثة قد تغير وتبدل؛ إذ من الصعب جدًا أن نرى من يبلغ رتبة الاجتهاد الشرعي، كما أن الحاكم غالبًا ما يكون له مستشارون في كل المجالات وخاصة الشرعية، كذلك يمكن القول بأن الاكتفاء بالعلوم الشرعية في شرط العلم لدى الحاكم غير كافٍ، فالحاكم يحتاج إلى معارف كثيرة في السياسة والاقتصاد والاجتماع والعلوم العسكرية والحربية...إلخ.

قد يعترض البعض على شرط الإسلام في الحاكم في الدولة العصرية، وربما يعتبره البعض من الشروط العنصرية إذا وجدت في البلد أقليات غير مسلمة، وهذا الشرط رئيس

وهام؛ إذ من أهم وظائف الحاكم في الدولة الإسلامية حماية العقيدة الإسلامية ورعاية الدعوة إليها في الداخل والخارج، وعلى حد تعبير الماوردي: "الْإِمَامَةُ: مَوْضُوعَةٌ لِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا"(١)، فوظيفة الإمام ليست دنيوية، وفقط بل دينية، فهل يمكننا أن نتصور أن الحاكم غير المسلم يكافح وينافح من أجل نشر العقيدة الإسلامية ويحميها من الصد أو المنع أو التشويه، هل يجاهد ويقاتل من أجل عقيدة لا يدين بها ولا يعتقدها؟!، يقول الأستاذ محمد أسد: "إننا يجب ألا نتعامى عن الحقائق، فنحن لا نتوقع من شخص غير مسلم مهما كان نزيهًا مخلصًا وفيًا محبًا لبلاده متفانيًا في خدمة مواطنيه أن يعمل من صميم فؤاده لتحقيق الأهداف الأيدولوجية الإسلامية، وذلك بسبب عوامل نفسية محضة لا نستطيع أن نتجاهلها، إنني أذهب إلى حد القول أنه ليس من الإنصاف أن نطلب منه ذلك"(٢)، ومن الشبهات التي يثيرها البعض في هذا الشرط أن الحاكم غير المسلم لو كان كفؤًا عادلًا فهو أفضل من الحاكم المسلم غير الكفء الظالم، وتناسى هؤلاء أن الإسلام ما هو إلا شرط من شروط كثيرة لابد أن توجد في الحاكم، ولاريب أن الحاكم المسلم الكفء العادل أفضل من غيره ولو كان عادلًا.

كذلك قد يعترض البعض على شرط الذكورة على اعتبار أن المرأة تساوي الرجل في الحقوق والواجبات، فلا ينبغي التفرقة بينهما في هذا الحق السياسي، وقد اعتلت المرأة هذه المناصب ونجحت في كثير من البلدان الحديثة، والحقيقة أن هذا الكلام غير دقيق وغير موضوعي؛ إذ المرأة جبلت على صفات نفسية معينة لا تتفق مع متطلبات الحكم والسياسة، وهذا لا يشينها أو ينقصها، فكل ميسر لما خلق له، قال الدميجي: "كذلك طبيعة المرأة النفسية والجسمية لا تتلاءم أبدًا مع هذا المنصب، فكما هو معروف أن طبيعة

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ١/١٥.

(٢) محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ترجمة: منصور محمد ماضي، دار العلم للملايين- بيروت، ط: الخامسة ١٩٧٨م، ص٨٣.

المرأة يلاحظ عليها إرهاف العاطفة وسرعة الإنفعال وشدة الحنان"[1]، وهذا يتلاءم مع كونها أمًا لا مع كونها حاكمًا، فالحكم منوط بالعقل لا العاطفة، والمرأة تفكر وتحكم بعاطفتها أكثر من عقلها، ولا يعني نجاح المرأة في الحكم في بعض البلدان تأسيس قاعدة النجاح على الجميع، فهذه حالات فردية لا يقاس عليها، وإلا لو أحصينا الحكام في كل البلدان على مر العصور لوجدنا أن الغالبية الساحقة منهم رجال، وهذا يؤكد صحة هذا الشرط في الحاكم في الشريعة الإسلامية.

وباقي الشروط من حيث البلوغ والعدالة والكفاية والسلامة فهي شروط منطقية بدهية لا تختلف فيها العقول السليمة؛ إذ مدار الحكم على رعاية وتحقيق مصالح العباد، وهذا لا يتأتى إلا بهذه الشروط التي تضمن كفاءة الحاكم وأمانته ونزاهته في تحقيق هذه المصالح.

(١) الدميجي عبد الله بن عمر بن سليمان، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض، ص٢٤٥.

المبحث الثالث: طرق إسناد رياسة الدولة وموقف الإسلام منها

معلوم أن الإمامة العظمى بمثابة رياسة الدولة؛ حيث يمتلك الإمام السلطات العليا للدولة، وهذه السلطة يتم إسنادها في نظام الحكم الإسلامي عن طريق البيعة[١] والبيعة تكون مبنية على الاختيار أو الاستخلاف أو التغلب[٢] ...الخ، وفي هذا البحث أقتصر على بيان أهم هذه الطرق مصحوبة ببعض النماذج، وذلك من خلال المطالب الخمسة الآتية:

المطلب الأول: إسناد السلطة بالاختيار وبيعة أبي بكر "أنموذجًا":

يتم إسناد السُلطة (الإمامة – رياسة الدولة) بمبايعة أهل الحل والعقد لمن يرون فيه الصلاح لهذا الأمر، ليباشر السُلطة نيابة عن الأمة[٣].

فالبيعة عقد رضائي بين الحاكم والمحكومين يلتزم الحاكم فيه بأن يسير بالأمة وفقًا للكتاب والسنة وأن يقوم بفروض الإمامة، وتلتزم فيه الأمة بتقديم الطاعة والنصرة له ما لم يتغير حاله.[٤]

وصفة عقد البيعة: أن يقال: بايعناك بيعة رضا على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة ونحو ذلك.[٥]

(١) البيعة عبارة عن قبول أهل الحل والعقد عى تولية حاكم معين، وهذه البيعة تشبه الانتخاب غير المباشر، ثم تليها بيعة عامة من قبل عموم المسلمين، وتشبه الانتخاب الحر المباشر. مختصر الثقافة السياسية، ص١٤.

(٢) الحسام المسلول، ٥٥/١، مرجع سابق، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ٦٧٦/٢-٦٧٧، دار الكاتب العربي، بيروت. د/ منير حمود البياتي: النظام السياسي الإسلامي مقارنًا بالدولة القانونية – دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، ص١٧٣، نشر دار النفائس، ط٤، سنة ١٤٣٢هـ.

(٣) مقدمة ابن خلدون، ٢٠٩، مرجع سابق، الماوردي: الأحكام السلطانية، ٢٣/١، مرجع سابق.

(٤) د/ منير حمود البياتي: النظام السياسي الإسلامي مقارنًا بالدولة القانونية – دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، ٢١١، مرجع سابق.

(٥) د/ منير حمود البياتي: النظام السياسي الإسلامي مقارنًا بالدولة القانونية – دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة ٢١١، مرجع سابق.

وتسند السُلطة إلى الحاكم من قبل أهل الحل والعقد وجمهور المسلمين بعد ذلك وعندئذ يكون إمامًا ثم يتبعهم باقي الأمة فيقروا إمامته تأكيدًا لها.

ومثال ذلك اختيار أبي بكر بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وإسناد السُلطة إليه فعليًا بعد بيعته.

ويكون الاختيار من قبل أهل الحل والعقد من العلماء والأعيان وأصحاب الرأي لمن يرون صلاحيته لتولي أمر المسلمين بعد توفر الشروط المطلوبة، وهذا ما حدث من الصحابة رضي الله عنهم، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه فقد اختاروا أبا بكر الصديق وبايعوه بالخلافة في سقيفة بني ساعده[1] وسمعوا له وأطاعوا؛ حيث بايعه عليًّا والعباس -رضي الله عنهما- ثم تبعهم باقي المسلمين، قال ابن تيمية[2]: "فانعقدت خلافة أبي بكر باختيار الصحابة ومبايعتهم له".[3]

الدليل على مشروعية اختيار الحاكم وإسناد السلطة إليه بالبيعة:

دل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجماع الصحابة على مشروعية اختيار الحاكم وإسناد السلطة إليه فعليًا بالبيعة .

أولًا: القرآن الكريم:

جاء لفظ المبايعة في القرآن الكريم في عدد من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ

(١) **سقيفة بني ساعدة:** ظُلة بالمدينة كانوا يجتمعون تحتها، الجبال والأمكنة والمياه، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: د/ أحمد عبد التواب عوض المدرس بجامعة عين شمس، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع – القاهرة، عام النشر: ١٣١٩هـ - ١٩٩٩م، ص (١٤).

(٢) مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ٤٨/٣٥، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٣) الحميري: الحسام المسلول على منتقصي أصحاب الرسول، ٥٥/١، مرجع سابق، الماوردي: الأحكام السلطانية، ٢٣/١، مرجع سابق.

﴿يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

وجه الدلالة:

يأتي لفظ يبايعونك في الآيتين الكريمتين بمعنى يعاهدونك ويعطونك العهد والميثاق بأن ينصرونك وألا يفروا من أمام الأعداء عند القتال،كما أن المبايعة بمفهومها العام تعني المعاقدة والمعاهدة على الطاعة[(١)]، وهي أمر مشروع بمقتضى نصوص القرآن الكريم.

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة:

دل على مشروعية إسناد السُلطة عن طريق الاختيار وانعقاد البيعة لمن تم اختياره بعض الأحاديث، منها:

١- ما روي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:" **من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية** "[(٢)].

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب طاعة الإمام الذي تم اختياره وانعقدت له البيعة، وعدم جواز نقضها؛ لأنها عقد وعهد تم بالاختيار والرضا؛ فيلزم الوفاء به، والمراد بالميتة الجاهلية

(١) ابن منظور:محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ٢٣/١، ط١، دار صادر بيروت، الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، (المتوفى ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٣٥٣/٤، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ك: الإمارة، ب: الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر، ٢٢/٦، حديث رقم ٤٨٩٩. ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ١٣/ ٧، دار المعرفة، بيروت.

ليس الكفر وإنما المعصية،[1] فالحديث أفاد بمفهومه مشروعية إسناد السلطة للحاكم عن طريق اختياره وعقد البيعة له.

٢- ما رواه الإمام مسلم في صحيحه بسنده من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول في حديثه: "...**ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر...**" [2].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن البيعة عقد وعهد يستلزم الوفاء به؛ فيجب بمقتضاه طاعة الإمام في غير المعصية وعدم الخروج عليه[3] كما دل بمفهومه على مشروعية إسناد السُلطة عن طريق اختيار الحاكم وعقد البيعة له.

٢- ما روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن بني **إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما مات نبي قام نبي وأنه ليس بعدي نبي**)، فقال رجل: ما يكون بعدك يا رسول الله؟ قال: (**خلفاء ويكثرون**)، قال: فكيف تأمرنا يا رسول الله؟ قال: (**أدوا بيعة الأول فالأول وأدوا إليهم مالهم فإن الله سائلهم عن الذي لكم**)[4].

وجه الدلالة:

في الحديث أنه إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها[5]، وعلى هذا فالبيعه عقد وعهد لا يتم إلا عن رضا

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ١٣/ ٧، مرجع سابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الإمارة، ب: الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، ١٨/٦، برقم: ٤٨٨٢.

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ١٣/ ٧١، مرجع سابق.

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري، ١٢٧٣/٣، دار بن كثير، اليمامة، ط٣، سنة ١٤٠٧هـ، ك/ أحاديث الأنبياء، ب/ ماذكر عن بني إسرائيل برقم ٣٢٦٨، صحيح مسلم ١٧/٦، ك/ الإمارة، ب/ الوفاء ببيعة الأول فالأول، برقم ٤٨٩٧.

(٥) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٣١/١٢-٢٣٢، ط٢- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

واختيار ويلزم الوفاء به، وأن إسناد السلطة للحاكم إنما يكون بالاختيار.

ثالثًا: الإجماع:

إن الصحابة –رضوان الله تعالى عليهم– قد أسندوا السلطة لأبي بكر –رضي الله عنه– بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– باختياره وعقد البيعة له دون إنكار من أحد؛ فكان ذلك إجماعًا على أن اختيار الحاكم وبيعته وسيلة معتبرة لتولي السلطة[١].

وبهذا تجد الخلافة أساسها عن طريق الاختيار والمبايعة من أهل الحل والعقد بالقرآن الكريم والسنة والإجماع.

بيعة أبي بكر الصديق "أنموذجًا":

تأتي بيعة أبي بكر الصديق –رضى الله عنه– بمثابة نموذجًا فريدًا من طرق إسناد السلطة في الإسلام عن طريق الاختيار، فبعد وفاة الرسول –صلى الله عليه وسلم– اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة، وأخرجوا سعد بن عبادة ليولوه الأمر، وسمع عمر بن الخطاب بالخبر؛ فأخبر أبا بكر، وذهبا ومعهما أبو عبيدة إلى السقيفة؛ فخطب أبو بكر في الحاضرين وعرض عليهم أن يختاروا عمر أو أبا عبيدة، فقالا: والله لا نتولى هذا الأمر عليك وأنت أفضل المهاجرين وخليفة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الصلاة، أبسط يدك نبايعك، فلما ذهبا يبايعانه سبقهما بشير بن سعد[٢] من الأنصار فبايعه، وتتابع الناس فبايعوه من كل جانب، فلما كان الغد جلس أبو بكر على المنبر وبايعه الناس بيعة عامة، ثم قام فخطبهم خطبة منها: "يا أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم؛ فإن

(١) د/ منير حمود البياتي: النظام السياسي الإسلامي مقارنًا بالدولة القانونية – دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، ص ٢١٣، مرجع سابق.

(٢) بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، يكنى أبا النعمان بابنه النعمان، شهد العقبة ثم شهد بدرًا، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار النشر: دار الجيل، بيروت، سنة النشر: ١٤١٢هـ، ١/١٧٢.

ضعفت فقوموني، وإن أحسنت فأعينوني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، الضعيف فيكم القوي عندي حتى أزيح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه، الحق إن شاء الله لايدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالفقر ولا ظهرت -أو قال شاعت- الفاحشة في قوم إلا عمهم البلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله[1]"، هذه هي بيعة أبي بكر، لم تتم إلا باختيار المهاجرين والأنصار وأولي الرأي في الأمة، وبقبول أبي بكر لهذا الاختيار وإقراره له، وعلى هذا جرى الأمر بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وبهذه الطريقة بويع الخلفاء الراشدون جميعا.

المطلب الثاني: إسناد السلطة بالاستخلاف، وبيعتا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز "أنموذجًا":

من الطرق المشروعة لتولي رياسة الدولة أن يختار الإمام السابق من يليه[2]، كما حدث في اختيار أبي بكر لعمر؛ حيث عهد إلى عمر بقوله: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند آخر عهده من الدنيا وأول عهده بالآخرة في الحال التي يؤمن فيها الكافر ويتقى فيها الفاجر، إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب؛ فإن برَّ وعَدَل فذلك علمي به ورأيي فيه، وإن جار وبدَّل فلا علم لي بالغيب، والخير أردت، ولكل امرئ ما اكتسب، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون"[3].

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، باب: لا طاعة في معصية، برقم (٢٠٧٠٢).

(٢) الدينوري: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦هـ: الإمامة والسياسة١/٢٢، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الذهبي، المُقَدِّمَةُ الزّهْرا في إيضَاحِ الإمامَةِ الكُبرى، ١/١٢، مرجع سابق، الحسام المسلول على منتقصي أصحاب الرسول، ١/٥٣، مرجع سابق.

(٣) الدينوري: الإمامة والسياسة١/٢٢ مرجع سابق.

بيعة عمر رضي الله عنه "أنموذجًا"

تم إسناد السلطة للخليفة الراشد عمر بن الخطاب باختيار من أبي بكر الصديق – رضي الله عنه– ولكن لم تسند إليه فعليًا إلا بالبيعة، وذلك لما حضرت الوفاة أبا بكر استشار كثيرًا من الصحابة في تولية عمر، ثم كتب للناس خطابًا، عن أبي السفر، أن أبا بكر أشرف من كنيف أو رفيف، وأسماء بنت عميس[(١)] هي ممسكته وهي موشومة اليدين: أترضون بمن استخلف عليكم؟ فوالله ما ألوت ولا تلوت، ولا ألوت عن جهد رأي، ولا وليت ذا قرابة، استخلفت عليكم عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا، قالوا: سمعنا وأطعنا"[(٢)]، فهذا أبو بكر لا يفتات على الناس، فهو يختار لهم ويجعل اختياره متوقفًا على رضائهم به ومتوقفًا على رضاء عمر، ولو رفض عمر ما وسعه أن يلزمه، ولو رفض الناس تولية عمر لما ألزمهم إياه، وإنما أحسن أبو بكر الاختيار، ووثق به المسلمون وبحسن اختياره، فكانوا عند حسن ظنه بهم، ولولا أنه كان يعلم الحق أنه نصح واجتهد للمسلمين في اختيار عمر لما فعلها.

بيعة عمر بن عبد العزيز "أنموذجًا":

تأتي خلافة عمر بن عبد العزيز –يرحمه الله تعالى– كأنموذج لإسناد السلطة للحاكم بالاستخلاف، وذلك حينما عهد إليه سليمان بن عبد الملك، فقد اختاره خليفة من بعده، وكتب بذلك كتابًا ختمه بخاتمه، وأمر رجاء بن حياة بأن يجمع أهل بيته ليبايعوا لمن في الكتاب دون معرفة اسمه فبايعوا، وبعد أن مات سليمان جمع رجاء الناس في مسجد دابق[(٣)] وطلب منهم المبايعة على من سمي في هذا الكتاب المختوم فبايعوا، فلما بايعوا فض

(١) أسماء بنت عميس الخثعمية، امرأة أبي بكر الصديق، وكانت قبل ذلك تحت جعفر بن أبي طالب، ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، ٢٤/٣.

(٢) السنة لأبي بكر بن الخلال، باب: جامع أمر الخلافة بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، رقم (٣٣٨).

(٣) هو مسجد كبير يوجد في مدينة دمشق.

الكتاب وقرأه عليهم؛ فاذا فيه: "هذا الكتاب من عبد الله سليمان أمير المؤمنين لعمر بن عبد العزيز، إني قد وليته الخلافة بعدي، ومن بعده يزيد بن عبد الملك؛ فاسمعوا له وأطيعوا، واتقوا الله ولا تختلفوا فيطمع فيكم"، فعن سهل بن يحيى محمد المروزي قال: أخبرني أبي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: لما دفن عمر بن عبد العزيز سليمان بن عبد الملك، وخرج من قبره سمع للأرض هدة أو رجة فقال: ما هذه؟ فقيل: هذه مراكب الخلافة يا أمير المؤمنين قربت إليك لتركبها، فقال: مالي ولها، نحوها عني، قربوا إلى بغلتي، فقربت إليه بغلته فركبها، فجاءه صاحب الشرط يسير بين يديه بالحربة، فقال: تنح عني، مالي ولك، إنما أنا رجل من المسلمين، فسار وسار معه الناس حتى دخل المسجد فصعد المنبر، واجتمع الناس إليه، فقال: يا أيها الناس إني قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأي كان مني فيه، ولا طلبة له ولا مشورة من المسلمين، وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي، فاختاروا لأنفسكم، فصاح المسلمون صيحة واحدة: قد اخترناك يا أمير المؤمنين، ورضينا بك، فل أمرنا باليمن والبركة، فلما رأى الأصوات قد هدأت، ورضي به الناس جميعًا، حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: أوصيكم بتقوى الله، فإن تقوى الله خلف من كل شيء، ليس من تقوى الله عز وجل خلف، فاعملوا لآخرتكم، فإنه من عمل لآخرته كفاه الله -تبارك وتعالى- أمر دنياه، وأصلحوا سرائركم يصلح الله الكريم علانيتكم"[1].

ويلاحظ أن السُلطَة لا تُسند فعليًا بالاستخلاف إلا إذا عُقدت البيعة للمستَخلف من قبل أهل الحل والعقد، ثم بالبيعة العامة بعد ذلك، لتكون عن رضى واختيار من الناس، وبقبول ممن تم استخلافه.

(١) صفة الصفوة، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ١١٤/٢، المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

المطلب الثالث: إسناد السلطة بالترشيح والاختيار وبيعة عثمان بن عفان "أنموذجًا":

تتم عملية إسناد السلطة أيضًا من خلال ترشيح الإمام السابق عددًا من أهل الخبرة والعلم والمعرفة للاختيار من بينهم وإسناد السلطة إلي من يتم اختياره بالبيعة، بأن يجعل الإمام السابق الأمر شورى في جماعة معينة يختارون الإمام الجديد من بينهم، كما فعل عمر حيث ترك الأمر شورى في ستة من الصحابة فاختاروا من بينهم عثمان.[١]

بيعة عثمان –رضي الله عنه– "أنموذجًا":

لما طعن عمر طلب منه المسلمون أن يستخلف، فقال: فيما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، قال: قيل لعمر: ألا تستخلف؟ قال: "إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، رسول الله –صلى الله عليه وسلم–"؛ فأثنوا عليه فقال: "راغب راهب، وددت أني نجوت منها كفافًا –لا لي ولا علي– لا أتحملها حيًّا ولا ميتًا".[٢] ولما طلب منهم أن يشير عليهم بمن يصلح للخلافة بعده قال: "إن أردتم أن أشير عليكم فعلت، فقالوا: إنا نريد ذلك، فقال: رءوس قريش الذين يصلحون للخلافة مع ما سمعت من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يذكر أنهم من أهل الجنة سبعة نفر، منهم: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل[٣] من أهلي، ولست مدخله فيهم، والنجبا الستة عثمان، وعلي ابنا عبد مناف، وعبد الرحمن بن

(١) الحميري: الحسام المسلول على منتقصي أصحاب الرسول، ٥٥/١، مرجع سابق، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ٦٧٦/٢-٦٧٧، دار الكاتب العربي، بيروت.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، ك: الأحكام ب: الاستخلاف، رقم (٧٢١٨)، ومسلم، ك: الإمارة ب: الاستخلاف وتركه، رقم (٤٨١٧).

(٣) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزي العدوي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأمه فاطمة بنت بعجة بن مليح الخزاعية، كانت من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل دخول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دار الأرقم، وهاجر وشهد أحدًا والمشاهد بعدها. ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٠٣/٣.

عوف، وسعد خال الرسول، وطلحة، والزبير، ويصلي بالناس صهيب، وأحضروا عبد الله بن عمر، فإن أجمع خمسة وأبى واحد فاجلدوا عنقه"[1].

هذه هي الوقائع، فلننظر فيها لنراها على حقيقتها، وأول ما يطالعنا فيها أن الناس طلبوا من عمر أن يستخلف فاختار لهم ستة أشخاص ليختاروا من بينهم رجلًا واحدًا يلي أمر الأمة، وتعبير الكتب التاريخية يوهم أن الناس طلبوا من عمر أن يختار لهم الخليفة بعده، ولكنهم في الحقيقة لم يطلبوا منه إلا أن يرشح لهم من يخلفه كما فعل أبو بكر؛ لأن الخليفة القائم لا يملك أن يختار خلفه كما قررنا من قبل، وإنما يملك أن يرشح للخلافة من يصلح لها، ولقد كان اختيار عمر ترشيحًا لا شك فيه؛ لأنه اختار ستة أشخاص وما يصح أن يلي الأمر إلا واحد منهم، وإذا كان عمر قد ترك لهم أن يختاروا من بينهم فإن اختيارهم هذا ليس إلا ترشيحًا ثانيًا، أي: إن عمر رشح ستة للخلافة على أن يرشحوا من بينهم واحدًا، ولو كان الرأي لهؤلاء الستة فقط لما كان عبد الرحمن في حاجة إلى أن يستشير المهاجرين والأنصار والأشراف وأمراء الجند ثلاثة أيام بلياليها، حتى لقد ذكر أنه لم ينم في الليلة الأخيرة، ولما كان في حاجة لأن يجمع الناس في المسجد بعد الصلاة ويسألهم أن يشيروا عليه، ولو كان الرأي لهؤلاء الستة دون غيرهم لانعقدت الخلافة بمبايعة خمسة منهم لسادسهم، ولما كان هناك ما يدعو لأن يبايع الناس جميعًا.

المطلب الرابع: إسناد السلطة بالتوريث وتوريث يزيد بن معاوية "أنموذجًا":

من المسائل الصعبة والحساسة مسألة توريث الحكم في الإسلام؛ إذ يتنازعها أمران، أحدهما: جائز، والآخر: حرام، فالتوريث في حقيقته عهد واستخلاف، وقد ثبت لدينا شرعية العهد والاستخلاف في الإسلام، فإن كان الولد كفئًا للإمامة متحققة فيه شروط الولاية العظمى، فما من مانع من استخلافه والعهد إليه، وفي ذات الموقف في التوريث تغول وجبر للأمة على حكم الولد الذي قد لا يكون كفئًا ولا صالحًا لأمور الحكم

(١) السنة لأبي بكر الخلال، باب وفاة أبي بكر ومرثية علي لأبي بكر، رقم (٣٦٣).

والخلافة، فيكون إذ ذاك من باب التغلب المحرم، غير أن الأمة الأولى لها الصبر جمعًا للكلمة ودحرًا للفرقة إلا إذا أظهر الحاكم الجديد كفرًا بواحًا فيه من الله برهان.

والمدقق في قواعد الشريعة ومقاصدها، وكذلك في سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- يشعر نبذ الإسلام لقضية توريث الحكم لما فيها من شبهة المحاباة وتقديم المفضول وتضييع الفرصة لمن هو أولى وأفضل، كما أن فيه العنصرية والتمييز لفئة دون أخرى من أفراد الشعب، وهذا كله ينكره الإسلام ويقبحه، ومن النصوص التي تشعرنا برفض الإسلام لفكرة توريث الحكم ما هو آت:

١- عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "الْخِلافَةُ بَعْدِي ثَلاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عضوضًا".(١)

٢- عن حُذَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ» ثُمَّ سَكَتَ"(٢).

(١) أخرجه الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، ٧٥/٣، ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م،٣٩٢/١٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، ٦٣٠/١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، وحسنه شعيب الأرنؤوط، ٣٥٥/٣٠، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح، الناشر: المكتب الإسلامي، ١٤٧٨/٣.

٣- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ بَدَأَ هَذَا الأَمْرَ نُبُوَّةً وَرَحْمَةً وَكَائِنًا خِلاَفَةً وَرَحْمَةً وَكَائِنًا مُلْكًا عَضُوضًا وَكَائِنًا عُتُوَّةً وَجَبْرِيَّةً وَفَسَادًا فِي الأُمَّةِ يَسْتَحِلُّونَ الْفُرُوجَ وَالْخُمُورَ وَالْحَرِيرَ وَيُنْصَرُونَ عَلَى ذَلِكَ وَيُرْزَقُونَ أَبَدًا حَتَّى يَلْقَوُا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ".(١)

وجه الدلالة:

في الأحاديث السابقة تبين لنا أن النبي (ﷺ) بشَّر من بعده بخلافة من منهاج النبوة، وهذا سياق مدح للخلافة مما يعني شرعيتها، في حين أنه ذكر بعدها ملكًا عضوضًا أو جبريًا في بعض الروايات، والعضوض كما يقول الطيبي: " قوله: ((ملك عضوض)): أي يصيب الرعية فيه عسف وظلم، كأنهم يعضون فيه عضا، والعضوض من أبنية المبالغة. وقوله: (جبرية) أي قهر وعتو، يقال: جبار بين الجبرية والجبروت"(٢)، وكذلك قال القاري: " (ثُمَّ مُلْكًا عَضُوضًا) بِفَتْحِ الْعَيْنِ فَعُولٌ لِلْمُبَالِغَةِ، مِنَ الْعَضِّ بِالسِّنِّ، أَيْ: يُصِيبُ الرَّعِيَّةَ فِيهِ ظُلْمٌ يُعَضُّونَ فِيهِ عَضًّا، وَرَوَى بِضَمِّ الْعَيْنِ جَمْعِ عَضٍّ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الْخَبِيثُ الشِّرِّيرُ، أَيْ: يَكُونُ مُلُوكًا يَظْلِمُونَ النَّاسَ، وَيُؤْذُونَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ إِذِ النَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ، فَلَا يُشَكُّ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ عَادِلًا حَتَّى سُمِّيَ عُمَرَ الثَّانِي، وَقَضَايَاهُ مَشْهُورَةٌ وَمَنَاقِبُهُ مَسْطُورَةٌ، (ثُمَّ كَائِنَ) أَيْ: ذَلِكَ الْأَمْرُ أَوْ ثُمَّ هَذَا الْأَمْرُ كَائِنٌ (جَبْرِيَّةً) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمُوَحَّدَةِ عَلَى النَّصْبِ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٥٩/٨، الباغندي أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان (ت: ٣١٢)، مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة علوم القرآن – دمشق، الطبعة: ١٤٠٤هـ صـ١٠٠، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، ٢٢٧/١.

(٢) الطيبي شرف الدين الحسين بن عبد الله (٧٤٣هـ)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ٣٣٩٩/١١.

أَيْ: قَهْرًا وَغَلَبَةً (وَعُتُوًّا) بِضَمَّتَيْنِ فَتَشْدِيدٍ أَيْ: تَكَبُّرًا (وَفَسَادًا فِي الْأَرْضِ)، أَيْ فِي الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْعِظَامِ"[(١)].

وهذا السياق الذي ورد فيه الملك الذي من طبيعته التوريث سياق ذم مما يدل على تحريم هذا الملك وما انبثق منه من خصائص، كالتوريث وغيره مما هو مظنة الظلم والجور، وفي ظن الباحثين أن الأمر منوط بما يغلب على الملك والتوريث من ظلم وفساد وجور، أما إذا بني التوريث على الكفء العادل الذي تحققت فيه شروط الفقهاء في الولاية العظمى فهذا لا بأس منه، وإن كان نادر الوقوع إلا أنه محتمل، ولعل القاري كان فطنًا لهذا حينما قال: "وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ إِذِ النَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ، فَلَا يُشَكُّ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ عَادِلًا حَتَّى سُمِّيَ عُمَرَ الثَّانِي، وَقَضَايَاهُ مَشْهُورَةٌ وَمَنَاقِبُهُ مَسْطُورَةٌ"[(٢)].

والأولى ترك التوريث لما يشوبه من حيدة وعدم إنصاف وتحيز لفئة دون أخرى دون فئات الشعب مما يخلق الأحقاد والنزاعات بين الأفراد، ويكون سببًا للاضطرابات والفتن، ويضيع الفرص عن ذوي الكفاءات في إدارة شئون البلاد والعباد، والله تعالى أعلم.

توريث يزيد بن معاوية "أنموذجًا":

لما كانت سنة ستين من الهجرة السنة التي مات فيها معاوية ابن أبي سفيان، وكان قد أوصى بأن يخلفه ابنه يزيد فيها، قال ابن كثير: " وَفِيهَا- سنة ٦٠هـ- أَخَذَ مُعَاوِيَةُ الْبَيْعَةَ لِيَزِيدَ مِنَ الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا صُحْبَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ إِلَى دِمَشْقَ، وَفِيهَا مَرِضَ مُعَاوِيَةُ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فِي رَجَبٍ مِنْهَا"[(٣)].

ويذكر لنا الطبري وابن كثير قصة هذا التوريث فقالا: "قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: فَحِينَ

(١) الملا الهروي القاري علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين (المتوفى: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ٣٣٧٣/٨.

(٢) السابق نفس الموضع.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ١٢٣/٨.

حَضَرَتْ مُعَاوِيَةَ الْوَفَاةُ كَانَ يَزِيدُ فِي الصَّيْدِ، فَاسْتَدْعَى مُعَاوِيَةُ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ الْفِهْرِيَّ – وَكَانَ عَلَى شُرْطَةِ دِمَشْقَ– وَمُسْلِمَ بْنَ عُقْبَةَ فَأَوْصَى إليهما أن يبلغا يزيد السلام، ويقولان لَهُ يَتَوَصَّى بِأَهْلِ الْحِجَازِ، وَإِنْ سَأَلَهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْ يَعْزِلَ عَنْهُمْ عاملًا ويولي عليهم عاملًا فَلْيَفْعَلْ، فَعَزْلُ وَاحِدٍ أحبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ يُسل عَلَيْكَ مِائَةُ أَلْفِ سَيْفٍ، وَأَنْ يَتَوَصَّى بأهل الشام، وَأَنْ يَجْعَلَهُمْ أَنْصَارَهُ، وَأَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَلَسْتُ أَخَافُ عَلَيْهِ مِنْ قُرَيْشٍ سِوَى ثَلَاثَةٍ، الْحُسَيْنِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَهَذَا أَصَحُّ، فأما ابن عمر فقد وقدته العبادة، وأما الحسين فرجل ضعيف (خفيف)، وَأَرْجُو أَنْ يَكْفِيَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَنْ قَتَلَ أَبَاهُ وَخَذَلَ أَخَاهُ، وَإِنَّ لَهُ رَحِمًا مَاسَّةً وحقًا عظيما، وَقَرَابَةً مَنْ مُحَمَّدٍ –صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَظُنُّ أَهْلَ الْعِرَاقِ تَارِكِيهِ حَتَّى يُخْرِجُوهُ، فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَاصْفَحْ عَنْهُ فَإِنِّي لَوْ صاحبته عَفَوْتُ عَنْهُ، وَأَمَّا ابْنُ الزُّبير فإنَّه خَبٌّ ضب[1]، فإن شخص لك فانبذ إليه أَنْ يَلْتَمِسَ مِنْكَ صُلْحًا؛ فإِنْ فَعَلَ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَاصْفَحْ عَنْ دِمَاءِ قَوْمِكَ مَا اسْتَطَعْتَ"[2].

ومن النص السابق يتبين لنا: كيف انتقل الحكم وراثة من معاوية بن أبي سفيان (ﷺ) إلى ابنه يزيد، وقد كان ذلك سببًا لفتنة عظيمة ألمت بالمسلمين، مات على إثرها سبط النبي (ﷺ) الحسين بن علي (ﷺ) مظلومًا وكثير من آل البيت النبوي، وكان هذا أول توريث للحكم في الإسلام.

(١) أي: ماكر خداع .

(٢) السابق واللفظ له ٨/١٢٣: ١٢٤، الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (المتوفى: ٣١٠ هـ)، تاريخ الأمم والملوك، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ٣/٢٦٠: ٢٦١.

المطلب الخامس: إسناد السلطة للحاكم المتغلب:

المتغلب: هو المستولي على السلطة في وقت شغور المنصب وخلوه بموت من سبقه أو نحو ذلك، أو الخارج على السلطان القائم، بالتغلب والقهر؛ حيث يظهر المتغلب على الناس ويقهرهم حتى يذعنوا له ويدعونه إمامًا فتثبت له الإمامة وتجب طاعته على الرعية، ومثل ذلك ما حدث من عبد الملك بن مروان حين خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعًا وكرهًا ودعوه إمامًا، وعن ابن عباس عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات، إلا مات ميتة جاهلية**"،[١] قال الحافظ ابن حجر[٢]: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لِما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء".

وقال ابن قدامة: "وجُملة الأمر أن من اتفق المسلمون على إمامته، وبيعته، ثبتت إمامته ووجبت معونته لِمَا ذكرنا من الحديث والإجماع، وفي معناه من ثبتت إمامته بعهد النَّبي أو بعده إمام قبله إليه فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة عَلَى بيعته، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وأجمع الصحابة على قبوله، ولو خرج رجل على الإمام فقهره وغلب الناس بسيفه حتَّى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه صار إمامًا يحرم قتاله، والخروج عليه، فإن عبد الملك بن مروان خرج عَلى ابن الزبير، فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتَّى بايعوه طوعًا وكرهًا، فصار إمامًا يَحرم الخروج عليه، وذلك لِما فِي الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالِهم... فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغيًا وجب قتاله"[٣].

(١) أخرجه البخاري،كتاب الفتن، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– سترون بعدي أمورًا تنكرونها، (٧٠٥٤)، ٤٧/٩.

(٢) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ٧/١٣.

(٣) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٤٩/١٠.

وقال أبو الحسن الأشعري: "وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئًا من أمورهم عن رضىً أو غلبة وامتدت طاعته من بَرٍّ وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يغزو معهم العدو، ويُحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها ويصلى خلفهم الجمع والأعياد"[1].

ولا ينعقد العقد إلا بالإيجاب والقبول: الإيجاب من أولي الرأي في الأمة أو أهل الشورى، وهو عبارة عن اختيار الخليفة، والقبول من جانب الخليفة الذي اختاره أولو الرأي في الأمة ولا يكون بالغصب والقهر، ويدل على ذلك قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه-: "من بايع رجلًا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا".[2]

وهذا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، الخليفة الراشد، عندما ألزمه المسلمون بتولي الأمر بعد مقتل عثمان -رضي الله تعالى عنه-، صعد المنبر وقال لهم في خطبته: "يا أيها الناس -عن ملء وإذن- إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر، فإن شئتم قعدت لكم، وإلا فلا أجد على أحد. فقالوا: نحن على ما فارقناك عليه بالأمس[3]"، فبين أن تولي الأمر هو أمر المسلمين لا يتولاه أحد إلا من اختاروه، والوثوب عليه والمقاتلة لأجله هو من غصب الناس حقوقهم، فعندما بلغ عمر قول أحد الناس: "لو قد مات عمر لقد بايعت فلانًا" قال: "إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم"،[4] فجعل قيام واحد أو قلة لا تمثل رأي الأمة باختيار ولي الأمر، غصبًا لأمورها، وحذر من ذلك، فالغلبة على

(١) أبو الحسن الأشعري علي بن إسماعيل بن إسحاق، رسالة إلى أهل الثغر، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤١٣هـ، ٤/٦٥.

(٢) أخرجه البخاري، ك:الحدود ب: رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ، ٨/١٦٨، رقم ٦٨٣٠.

(٣) تاريخ الطبري، ٤/٤٣٥.

(٤) أخرجه البخاري، ك: الحدود ب: رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ، ٨/١٦٨، رقم ٦٨٣٠.

الحكم ليست طريقًا مشروعة لتولي الأمر؛ لأنها إهدار لإرادة الأمة وغصب لها واعتداء على حقوقها، والإقرار بشرعيتها يؤدي إلى فوضى وتهارج بين المسلمين وتجرئ كل من شعر أن لديه قوة لأن يسطو على الحكم، وأما قبول ولاية المتغلب بعد تحقق تغلبه وقهره للناس، فهذا من باب الضرورة؛ كأكل الميتة إنما يجوز في حالة الضرورة فقط، وليس ما أبيح للضرورة يباح في غيرها، وكذلك قبول ولاية المتغلب، وهو ليس بإطلاق، وإنما بشروط وضوابط.

فالمستولي عليها وقت فراغ السلطة أو خلو الزمان أو شغوره عن الإمام، إذا لم يكن صالحًا للمنصب، أو غير متحقق بشروطه، و لم تكن هناك حاجة ملحة لاستيلائه، أو لم يكن الوحيد الصالح للإمامة بل يشاركه في الصلاح غيره؛ فإن مبادرته في الاستيلاء على الحكم من غير رجوع إلى الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد الذين يرجع الناس إليهم في مهمات أمورهم؛ يُشعر برغبته في العلو في الأرض بالفساد، يقول إمام الحرمين الجويني: "فإن الذي ينتهض لهذا الشأن لو بادره من غير بيعة وحاجة حافزة، وضرورة مستفزة، أشعر ذلك باجترائه، وغلوه في استيلائه، وتشوفه إلى استعلائه، وذلك يسمه بابتغاء العلو في الأرض بالفساد، ولا يجوز عقد الإمامة لفاسق، وإن كانت ثورته لحاجة ثم زالت وحالت، فاستمسك بعدته محاولًا حمل أهل الحل والعقد على بيعته، فهذا أيضًا من المطاولة والمصاولة، وحمل أهل الاختيار على العقد له بحكم الاضطرار، فإذا تصورت الحالة بهذه الصورة، لم يجز أن يبايع".[1]

والحالة التي يجوز فيها إقرار المستولي على الحكم عند شغور الزمان أو فراغه عن الحاكم، إذا كان المستولي متفردًا بالصلاح لهذا المنصب و لم يشاركه غيره في الصلاح، أو

(١) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ ص ٢٣٨.

كان المستولي صالحًا له في وجود صالحين غيره لكن كانت هناك حالة ملحة أو مستفزة لا يصلح التراخي فيها تدعوه لهذا المسلك، وتقاعس أهل الاختيار عن اختيار من هو صالح للولاية، "فطالت الفترة، وتمادت العسرة، وانتشرت أطراف الدولة، وظهرت دواعي الخلل، فتقدم صالح للإمامة داعيًا إلى نفسه، محاولًا ضم النشر، ورد ما ظهر من دواعي الغرر، فإذا استظهر بالعدة التامة من وصفناه، فظهور هذا لا يحمل على الفسوق والعصيان والمروق، فإذا جرى ذلك، وكان يجر صرفه ونصب غيره فتنًا، وأمورًا محذورة، فالوجه أن يوافق، ويلقى إليه السلم، وتصفق له أيدي العاقدين"،[1] أو تتابع أهل الصلاح وأهل الشوكة على طاعته ومتابعته، وكان صرفه عن ذلك يجر فتنًا وإراقة دماء، فإنه لا يدافع ولا يمانع في هذه الحالة لأمرين:

١- كونه صالحًا لتولي هذا الأمر، ما يعني أن المقصود من نصب الولاة متحقق بنصبه.

٢- ما يترتب على مدافعته وممانعته من فتنة وفساد وإراقة دماء، قال إمام الحرمين: "إذا ثار لحاجة، ثم تألبت عليه جموع لو أراد أن يتحول عنهم لم يستطع، وكان يجر محاولة ذلك عليه وعلى الناس فتنًا لا تطاق، ومحنًا يضيق عن احتمالها النطاق، وفي استقراره الاتساق والانتظام، ورفاهية أهل الإسلام؛ فيجب تقريره".[2]

وحالة التغلب الثانية هي الخروج على السلطان العادل أو ولي الأمر الشرعي القائم: أما الخارج على السلطان العادل فهو فاسق ظالم معتد باغ متجاوز لحدوده، تجب مقاومته ومدافعته بل ومقاتلته لظلمه وعدوانه، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، فأراد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه**"[3]، وفي رواية: "**فاضربوا رأسه بالسيف كائنًا من كان**"[4]، فهذا هو الموقف

(١) السابق ص (٢٣٧).

(٢) السابق ص (٢٣٨).

(٣) أخرجه مسلم، ك: الإمارة، ب: حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ، ٦/ ٢٣ (٤٩٠٤).

(٤) أخرجه مسلم، ك: الإمارة، ب: حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ، ٦/٢٢ (٤٩٠٢).

الشرعي الذي ينبغي على المسلمين القيام به إذا حاول أحد من الناس أن يستغل ما تحت يديه من قوة ويغلب على الأمر ويستولي على السلطة، فالسلطان العادل له حقوق على الأمة، ومن هذه الحقوق نصرته والوقوف معه في وجه من خرج عليه، فإذا خرج خارج على ولي الأمر وجب على الجميع مقاومته ومدافعته، وإن كان الخارج ذا سلطان على مجموعة من الناس فقد سقطت طاعته على من هو عليهم، وامتنع عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا لفسقه، فإن استطاع الخارج على ولي أمره أن يتغلب على جنوده، وتمكّن من قهرهم و لم يمكنهم مدافعته ومصاولته، وأذعن له الناس، وأطاعوا وأقروا بسلطانه عليهم؛ فإن أهل العلم يرون في هذه الحالة من باب الحفاظ على الأمة إقرار ولايته، وهذا نظر مصلحي تراعى فيه المصلحة العامة للأمة، لكن ذلك بشروط:

١. أن يقهر المتغلب الإمام ويغلب جنوده، بحيث لا يستطيعون مدافعته ولا يقدرون على الوقوف في مواجهته.

٢. أن يستقر له الأمر بحيث يجتمع الناس عليه حتى يبايعوه طوعًا وكرهًا ويدعوه إمامًا، كما جاء في مبايعة عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- لعبد الملك بن مروان، فقد جاء في كلام الراوي: "حين اجتمع الناس على عبد الملك" فهو لم يبايع لمجرد وجود قوة له أو سيطرته على أجزاء كثيرة من الدولة، بل بايع حين اجتمع الناس عليه، ويقول ابن قدامة في وصف التغلب: "وغلب الناس بسيفه حتَّى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه".

٣. أن يكون المتغلب مسلمًا مقرًّا بتحكيم شرع الله، ساعيًا في ذلك ويفعل من ذلك ما يقدر عليه.

٤. أن يستتب الأمر للحاكم المتغلب، أي: يقبل الناس به ويسكتوا عليه ولا ينازعونه، أما إذا لم يستتب له الأمر و لم تعترف به المسلمين؛ فهذا لم يستتب له الأمر، قال أحمد في رواية عبدوس بن مالك العطار: "ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة

وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا، برًا كان أو فاجرًا"، قال ابن بطال: "والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلّب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء". قال النووي[1]: "أما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافته، لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعًا للشرائط، بأن كان فاسقًا أو جاهلًا فوجهان أصحهما انعقادها لما ذكرناه وإن كان عاصيًا بفعل".

المطلب السادس: دور الأمة في اختيار الحاكم وتوجيهه:

لعله من خلال استعراضنا لطرق إسناد الحكم للحاكم في الدولة الإسلامية برز لنا الدور الكبير المنوط بالأمة القيام به متمثلة في أهل الحل والعقد وهم الخبراء والعلماء في شتى العلوم النافعة للأمة، وأهل الاختصاص في العلوم المختلفة على الراجح من كلام أهل العلم[2]، ولا شك أن اختيار هؤلاء مع علمهم وحكمتهم وأمانتهم للحاكم سيكون أمثل اختيار؛ لأنهم أهل علم ودراية بخلاف عامة الناس الذين قد يختارون الحاكم تحت مغريات المال أو جهل العصبية أو ميل الهوى ...إلخ، والأمة تبع لأئمتهم في هذا الشأن، ونقصد بهم الخبراء في كل مجال، قال تعالى: ﴿هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩]، وقال أيضًا: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ويجب على الأمة نصح الإمام توجيهه مع طاعته فيما يأمر إذا لم يأمر بمعصية، فقد قال النبي (ﷺ):" الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ

(١) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٤٦/١٠، مرجع سابق .

(٢) محمد رأفت عثمان، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص٢٥٨

وَعَامَّتِهِمْ"[١]، قال ابن رجب: "النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ تَتَضَمَّنُ قِيَامَ النَّاصِحِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ بِوُجُوهِ الْخَيْرِ إِرَادَةً وَفِعْلًا"[٢]، وقال عن نصيحة الأئمة: "وَالنَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: مُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَتَذْكِيرُهُمْ بِهِ، وَتَنْبِيهُهُمْ فِي رِفْقٍ وَلُطْفٍ، وَمُجَانَبَةُ الْوُثُوبِ عَلَيْهِمْ، وَالدُّعَاءُ لَهُمْ بِالتَّوْفِيقِ وَحَثُّ الْأَغْيَارِ عَلَى ذَلِكَ"[٣]، وهكذا كانت العلاقة بين المسلمين الأوائل وأئمتهم، قائمة على السمع والطاعة والنصح والمراجعة عند الخطأ أو الزلل، فهذا الصديق أبو بكر خاطب الأمة يوم خلافته فطلب منهم النصح والتقويم فقال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ ضَعُفْتُ فَقَوِّمُونِي، وَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي"[٤]، وعلى هذا الدرب سار الخلفاء والأئمة من بعده.

(١) أخرجه البخاري ك: الإيمان ب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"، ٢١/١، ومسلم ك: الإيمان، ب: بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، ٧٤/١.

(٢) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ٢٢٢/١.

(٣) السابق، ٢٢٣/١.

(٤) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ٣٣٦/١١

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات والمراجع والفهارس.

أولًا: أهم نتائج البحث:

من خلال هذا البحث تم التوصل إلى عدد من النتائج، أهمها:

١- أن صاحب السلطة العليا في الدولة يسمى إمامًا أو خليفة أو حاكمًا أو واليًا أو أميرًا أو غير ذلك مما يدل على تقلده للسلطة العليا في الدولة.

٢- أن تنصيب الحاكم للدولة واجب شرعًا، ويأثم المسلمون بعدم توليتهم لحاكم يحكم الدولة؛ لأن السلطة هي أحد أركان الدولة الثلاثة، بالإضافة إلى الشعب والإقليم.

٣- أن شروط الولاية العظمى في الإسلام ملائمة لكل زمان ومكان غير أن مفهوم العلم المراد من الحاكم أصبح أعم مما كان عند السابقين من حيث اشتراط معرفته بالعلوم السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية بما يعود بالنفع والمصلحة على أفراد الرعية.

٤- أن طاعة الحاكم واجبة شرعًا في الطاعة، ولا تجب في المعصية بل تحرم.

٥- من طرق إسناد الولاية العظمى في الإسلام الاختيار بالبيعة أو العهد والاستخلاف ومرد ذلك إلى اختيار الخبراء من أهل الحل والعقد من الأمة.

٦- أن السلطة العليا في الدولة تسند لمن يختاره الناس ويبايعونه عن رضا واختيار ليكون وكيلًا عنهم في تنفيذ أحكام الشرع وسياسة الدنيا بالدين.

٧- أن اختيار الحاكم السابق لمن يليه ليس ملزمًا للأمة، ولكن يبقى إسناد السلطة إليه متوقفًا على بيعته من قبل أهل الحل والعقد وهم أهل العلم والخبرة والمعرفة بأمور الدولة.

٨- التوريث للحكم من الأمور التي نبذها الإسلام خاصة إذا لم يكن المورَّث للحكم كفئًا له.

٩- أن إمامة المتغلب لا تعتبر شرعًا إلا عند شغور الزمان عن حاكم، أوعند عدم القدرة عن دفعه لكونه ذا شوكة...إلخ.

أهم التوصيات:

من خلال هذا البحث أوصي بما يلي:

أولًا: وجوب إعمال منهج الإسلام فيما يتعلق بمسألة إسناد السلطة ومراعاة ضوابط الشرع في اختيار القادة؛ لأن السلطة ركن مهم من أركان الدولة.

ثانيًا: وضع لوائح محددة لتولي القيادة في الدولة من قبل أهل الحل والعقد؛ تكون مبنية على ضوابط الشرع ومقاصدة وطبيعة الدولة؛ لئلا تقع البلاد في دوامة الصراع السياسي، فتتفرق وحدتهم، وتنشق صفوفهم، ويهلك ضعفاؤهم.

ثالثًا: ينبغي عدم اعتبار ولاية المتغلب: شرعًا وعدم بيعته، إلا إذا كانت له شوكة وعجزت الأمة عن دفعه، وكان ممن ينفذون أحكام الشرع؛ لأن الفقهاء الذين قالوا بصحة ولاية المتغلب كان لمصلحة ظاهرة في زمانهم، أما الآن فلو قيل بجواز بيعة المتغلب في غير حال عدم القدرة عن دفعه لأدى ذلك إلى الفساد والاضطراب السياسي في الدولة من حين لآخر.

المصادر والمراجع

أولا: التفسير وعلوم القرآن.

١) ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية- ط١، سنة ١٤١٩هـ.

٢) الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت – لبنان سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣) الشوكاني محمد بن على بن محمد المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، فتح القدير الجامع بين فنى الدراية والرواية من علم التفسير، دار الفكر بيروت، سنة ١٤٢٠هـ = ١٩٨٢م .

٤) الطبري محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبى جعفر المتوفى سنة ٣١٠ هـ، جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق مصطفى مسلم محمد، دار الفكر بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ .

٥) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: ٦٧١هـ)،الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

ثانيا: الحديث وعلومه:

١) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢) ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله الشيباني، المتوفى سنة ٣٤١ هـ، مسند الإمام أحمد، دار صادر، مؤسسة قرطبة.

٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٤) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.

٥) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.

٦) الباغندي، أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان، (ت: ٣١٢)، مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة علوم القرآن – دمشق، الطبعة: ١٤٠٤هـ.

٧) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٨) البيهقي، أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبي بكر، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز سنة ١٤١٤هـ =١٩٩٤م.

٩) التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٠) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١١) الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (٧٤٣هـ)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٢) عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، (المتوفى سنة ٢١١ه)، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٣) العسقلاني، ابن حجر المتوفى (سنة ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة سنة ١٣٧٩هـ.

١٤) مسلم، الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل بيروت، لبنان.

١٥) الملا، الهروي القاري علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين (المتوفى: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٦) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف المتوفى سنة ٦٧٦هـ، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ.

ثالثًا: الغريب واللغة:

١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٢) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار

النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر: دار الهداية.

٤) الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة.

رابعًا: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

١) ابن نجيم، زين الدين الحنفي (المتوفى سنة ٥٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق - دار المعرفة، بيروت.

٢) الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (المتوفى سنة ١٢٣١هـ)، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة النشر ١٣١٨هـ، مصر.

ب- الفقه المالكي:

١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ط: بدون، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢) الباجي، سليمان بن خلف الأندلسي (المتوفى سنة ٤٧٤ هـ)، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامى.

ج- الفقه الشافعي:

١) الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب المصري، الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ على معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٢) النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامى، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ.

د- الفقه الحنبلي:

١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢) ابن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٢ هـ)، المغنى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ه= ١٩٩٤م.

هـ - الفقه الظاهري:

١) ابن حزم، أبى محمد على بن أحمد بن سعيد (المتوفى سنة ٤٥٦ه)، المحلى، دار الفكر.

٢) ابن حزم، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية - بيروت.

و- الثقافة الإسلامية:

١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢) أحمد بن علي الزاملي عسيري، منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة والرد على المخالفين، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ١٤٣١هـ.

٣) الحميري، محمد بن عمر بن مبارك الحضرمي الشافعي، الشهير بـ «بَحْرَق» (المتوفى: ٩٣٠هـ) الحسام المسلول على منتقصي أصحاب الرسول، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، مطبعة المدني – مصر، ١٣٨٦هـ.

٤) الدينوري: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى سنة ٢٧٦هـ): الإمامة والسياسة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٥) الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المُقَدِّمَةُ الزّهْرا في إيضَاحِ الإمامَةِ الكُبرى، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار الفرقان للنشر والتوزيع، القاهرة–مصر، ط١، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.

٦) الطويان: عبد العزيز ين صالح بن إبراهيم الطويان، جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

ز: السياسة الشرعية:

أ–كتب السياسة الشرعية القديمة:

١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الناشر: دار المعرفة.

٢) أبو يعلى القاضي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)،الأحكام السلطانية للفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار

الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣) إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٤) الإيجي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، كتاب المواقف، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة.

٥) عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، الناشر: دار القلم، الطبعة: ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

٦) القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (ولد سنة ٦٢٦، وتوفي سنة ٦٨٤)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، بدون طابعة، بدون تاريخ.

٧) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

ب– السياسة المعاصرة:

١) البياتي، د/ منير حمود: النظام السياسي الإسلامي مقارنًا بالدولة القانونية – دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، نشر دار النفائس، ط٤ سنة ١٤٣٢هـ.

٢) الجزائري، عبد المالك بن أحمد بن المبارك رمضاني، مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية، تقديم وتقريظ: الإمام العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، والعلامة: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، الناشر: دار الإمام أحمد، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.

٣) جمال أحمد السيد جاد المراكبي، الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصر، مطابع ابن تيمية- القاهرة: ١٤١٤هـ.

٤) الدميجي عبد الله بن عمر بن سليمان، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض.

٥) عبد القادر عودة (المتوفى: ١٣٧٣هـ)، الإسلام وأوضاعنا السياسية، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

٦) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي٢/٦٧٦-٦٧٧، دار الكاتب العربي، بيروت.

٧) عبد القديم زلّوم، نظام الحكم في الإسلام، منشورات حزب التحرير، ط: السادسة: ٢٠٠٢م.

٨) عبد الله بن عمر سليمان الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة – الرياض، بدون.

٩) مبارك عبد الله المالكي، فهد عبد الله المالكي: مختصر الثقافة الإسلامية ط١سنة١٤٣٦هـ- دار ابن الجوزي – الأردن.

١٠) محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ترجمة: منصور محمد ماضي، دار العلم للملايين- بيروت، ط: الخامسة ١٩٧٨م.

١١) مطبقاني د.مازن بن صلاح، أستاذ مشارك في الدراسات الإسلامية -كلية التربية بجامعة الملك سعود، النظام السياسي في الإسلام، طبعة: بدون، تاريخ: بدون.

١٢) منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية،دار النفائس: ٢٠١٣م.

خامسًا: السير والتراجم والتاريخ:

١) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ)، صفة الصفوة، المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢) ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣) الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، العبر في خبر من غبر، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

٤) الزركلي الدمشقي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (المتوفى: ١١٣٩٦هـ)، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٥) الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (المتوفى: ٣١٠ هـ)، تاريخ الأمم والملوك، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

* * *